المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
دورية عدد: 18س2

10 أبريل 2009

من وزير العدل

إلى السادة:

- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف**
- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية**
- **رؤساء المحاكم الإدارية**

الموضوع: انتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

تنظيم مداومة لتلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، مواكبة لانتخاب أعضاء المجالس الجهوية المقرر إجراؤها بتاريخ 9 سبتمبر 2009، أذكركم بأن القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 08-36، نص في مادته 68 على أنه: " لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدئ من تاريخ تبليغه إياه أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها صاحب الطعن".

ونص في مادته 168 على أنه: " تقدم الطعون المتعلقة بالمنازعات ويفصل فيها وفق الأحكام المنصوص عليها في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون وأحكام القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية مع مراعاة ما يلي:

تبت المحكمة الإدارية في الطعن المتعلق بإيداع الترشيحات ابتدائيا وانتهائيا في ظرف ثلاثة أيام.

يبلغ حكم المحكمة إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح

التي تقوم في الحال بتسجيل المعلن عن قبوله من لدن المحكمة ورفعه إلى علم الناخبين وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون".

كما نص في مادته 296 على أنه: "بصفة انتقالية واستثناءا من أحكام المواد 36 و37 و68 و168 و193 و214 و278 و279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المواد المشار إليها أعلاه. وتبت المحكمة طبقا لأحكام المواد المذكورة.

غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية".

ورعيا لقصر الآجال التي حددها المشرع في هذا الباب، ونظرا لكون موعد تلقي الترشيحات تقرر أن يبتدئ يوم السبت 29 غشت 2009 وينتهي يوم الثلاثاء فاتح شتنبر 2009 على الساعة 12 زوالا، أدعوكم إلى تنظيم مداومة على صعيد كتابات الضبط يومي السبت والأحد قصد تلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات مع الحرص على أن يتم إدراجها والبت فيها داخل الأجل.

واعتبارا لكون الأحكام التي تصدر بشأن هذه الطعون يجب أن تبلغ فورا إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، أهيب بكم البت في الطعون وتبليغ الأحكام الصادرة بشأنها بكل استعجال قصد تمكين الجهات المعنية من ترتيب الآثار القانونية على ذلك في الوقت المناسب.

وزير العدل

عبد الواحد الراضي